مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 01 / السنة: 2021 / ص ص: 581- 600

ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار

Foreign investment guarantees under Law No 16/09 related to investment promotion

تاريخ الإرسال: 2020/09/30 تاريخ القبول: 2020/12/19

سارة عزوز *
جامعة باتنة1 - الجزائر
sarra.azzouz@univ-batna.dz

ملخص:

يعد الاستثمار الأجنبي أحد أهم الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية لدّول العالم خاصة النامية منها، من خلال ما يقدمه المستثمر الأجنبي من رأس المال وخبرات فنية وإدارية وتكنولوجية حديثة للّدولة المضيفة للاستثمار .

ولذلك سعت الجزائر إلى جذب الاستثمار الذي أقره التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 43 منه" حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"، من خلال توفير المناخ الاستثماري المناسب وهو ما تجسد بصدور القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الذي يقر عدة ضمانات موضوعية وإجرائية كفيلة لضمان الأمن القانوني والاقتصادي للمستثمر الأجنبي.

وتتجلي إشكالية الدراسة في بيان فعالية الضمانات التي أقرها القانون رقم 09/16 في جذب الاستثمار الأجنبي؟. وذلك من خلال تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين كالآتي: المحور الأول: الضمانات الموضوعية الموجهة للاستثمار الأجنبي، المحور الثاني: الضمانات الإجرائية الموجهة للاستثمار الأجنبي

وقد توصلنا إلى أن المشرع الجزائري أقر عدّة ضمانات سواء كانت موضوعية أو إجرائية لخلق بيئة استثمارية ملائمة لجذب المستثمر الأجنبي وتحقيق النمو بالاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي؛ حرية الاستثمار؛ الثبات التشريعي؛ القضاء الوطني، التحكيم الدولي.

Abstract:

Foreign investment is considered as one of the most important pillars for achieving economic development in countries of the world and especially developing ones, through what the foreign investor provides to the country hosting the investment from capital to the contemporary

* - المُؤلِف المُراسل.

technical, administrative and technological expertise.

Therefore, Algeria sought to attract investments approved by the Constitutional Amendment of 2016 under Article 43 thereof, "Freedom of investment and trade is recognized and practiced within the framework of law", by providing the appropriate investment climate, which was embodied with the issuance of Law No 09/16 related to investment promotion, which establishes several objective or procedural guarantees that assure legal and economic security for the foreign investor.

The problematic of the study is reflected in stating the effectiveness of the guarantees approved by Law No.16/09 in attracting foreign investment? And that is by dividing the subject of study into two axes as follows: The first axis: the objective guarantees directed to foreign investment, the second axis: the procedural guarantees directed to foreign investment.

We concluded that the Algerian legislator has approved several guarantees in line with international agreements and bilateral and multilateral treaties, such as ensuring equality between investors, ensuring the transfer of the investor's capital, ensuring legislative stability, and also ensuring resorting to international arbitration, all of this in order to create an appropriate environment of investment to attract foreign investors and achieve national economy's growth.

keywords: *Foreign investment; Freedom of investment; Legislative stability; National judiciary; international arbitration.*

مقدمـــة:

شهدت الجزائر منذ نهاية الثمانيات العديد من الإصلاحات الاقتصادية أفرزت تبني نظام اقتصاد السوق، وذلك سعيا منها للانفتاح على الاقتصاد العالمي من خلال جذب الاستثمار الأجنبي نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في العملية الاقتصادية، سواء كونه مصدرا مستقرا نسبيا للتمويل، أو من حيث كونه وسيلة هامة لنقل الخبرات الفنية والإدارية والتكنولوجية الحديثة للدّولة المضيفة للاستثمار .

وعليه سعت الجزائر إلى تكريس مبدأ حرية الاستثمار بموجب المادة 43 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري[1] حيث جاء فيها ما يلي: " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون". وتكريسا لذلك حاولت الجزائر خلق مناخ ملائم للاستثمار من خلال تجسيد حماية قانونية تتمثل في ترسانة من النصوص

القانونية تحقق للمستثمر الأجنبي الاطمئنان على مشروعه الاستثماري من خلال إصدار القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار[2].

وقد دأب المشرع الجزائري من خلال هذا القانون على إقرار عدّة ضمانات سواء أكانت ضمانات موضوعية أو ضمانات قضائية، وكل هذا من شأنه تهيئة مناخ للاستثمار وتوفير الأمن القانوني والاقتصادي للمستثمر الأجنبي.

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الضمانات التي أقرها القانون رقم 09/16 في جذب الاستثمار الأجنبي ؟**

وعليه تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى:

المحور الأول: الضمانات الموضوعية الموجهة للاستثمار الأجنبي.

المحور الثاني: الضمانات الإجرائية الموجهة للاستثمار الأجنبي

المحور الأول: الضمانات الموضوعية الموجهة للاستثمار الأجنبي

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار عدة ضمانات موضوعية لتشجيع الاستثمار وجلب المستثمر الأجنبي . وعليه سنحاول بيان ذلك على النحو الآتي:

أولا- الضمانات الاتفاقية لضمان تشجيع الاستثمار الأجنبي:

تعد الاتفاقيات الدولية والثنائية هي الوسيلة الوحيدة لحماية الاستثمارات مقابل الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية، ولقد ازداد الاهتمام بهذه الاتفاقيات نظرا لما تضمنه من توازن بين المصالح المتعارضة بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب[3]. وسنحاول توضيح ذلك على النحو الآتي:

1- المركز الدولي للفصل في منازعات الاستثمار CIRDI: يعتبر المركز الدولي للفصل في منازعات الاستثمار أول ضمانة على المستوى الدولي، حيث أنشئ هذا الأخير بمقتضى اتفاقية واشنطن 18 مارس 1965 في إطار الجهود التي قام بها البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكان الغرض من إنشائه هو توفير وسائل الصلح والتحكيم في الخلافات الناجمة عن الاستثمارات بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى[4].

ولقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 346/95[5] إذ يُلزم هذا المركز أطراف النزاع بتطبيق القواعد الإجرائية للتحكيم التي تضمنتها

اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية، وهذا ما كرسته القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الذي منح ضمانة قضائية تتمثل في إمكانية تسوية منازعات الاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي.

2- اتفاقية سيول لإنشاء الوكالة الدّولية لضمان الاستثمار: أنشئت هذه الوكالة تحت رعاية البنك الدّولي للإنشاء والتعمير بموجب اتفاقية سيول المبرمة في 11 أكتوبر 1985 ولقد صادقت عليها الجزائر لتسهيل الاستثمار الأجنبي بموجب المرسوم الرئاسي 345/95[6].

ولقد أنشأت هذه الوكالة من أجل أن تتحمل التوابع المالية الناجمة عن المخاطر غير التجارية اللاحقة بالمستثمر الأجنبي في الدّولة العضو، عن طريق إبرام عقود تأمينات وإعادة التأمين مع الدول الأعضاء فيه[7].

وعليه، يمكن القول بأن الوكالة الدّولية لضمان الاستثمار لم تأسس كمرافق للدول النامية من أجل تشجيع وتأمين الاستثمارات التي تحدث على مستواها، وإنما في الحقيقة أسست لضمان استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في هذه الدول، وبهذا فالوكالة تعد مؤسسة مالية دولية مستعدة دوما لتقديم كل ضمانات التأمين الممكنة التي تُساعد المستثمر الأجنبي في التصدي لكل المخاطر السياسية وغير التجارية التي تواجه الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة به، والموجودة في البلدان النامية طبقا لعقود الضمان المبرمة وفقا للاتفاقية.

كما تلعب دورا استثنائيا هاما في تقديم استشارات ونصائح للدول النامية لمساعدتها على تهيئة بيئة الاستثمار وزيادة التدفقات الأجنبية[8].

3- الاتفاقيات الثنائية والإقليمية لضمان تشجيع الاستثمار الأجنبي: في ظل غياب اتفاقية عالمية في مجال الاستثمار الدولي، أصبحت الاتفاقية الثنائية الوسيلة الأساسية لتشجيع وضمان الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية خاصة في الدول النامية نظرا لما تتضمنه من مبادئ وقواعد واضحة ومحددة وما يترتب عنها من مسؤولية دولية في حالة عدم الإلزام بها[9]. هذا، وقد أبرمت الجزائر عدّة اتفاقيات ثنائية في مجال الاستثمار فعلى سبيل المثال:

- المصادقة على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعين في الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 280/2000 [10].

ويرتكز هذا الاتفاق والبروتوكول على تدعيم التّعاون الاقتصادي بين دولة ألمانيا الاتحادية والدّولة الجزائرية، وكذا خلق ظروف ملائمة لاستثمارات مواطني وشركات إحدى الدّولتين على إقليم الدّولة الأخرى، اعترافا بأن التشجيع والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات سيحثّ المبادرة الاقتصادية الخاصة للمواطنين والشركات ويزيد في رفاهية الشّعبين[11].

أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية، فأهم هذه الاتفاقيات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي أنشئت في 1 أفريل 1972 بالكويت، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 16/72[12].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية المتعاقدة ومن بينها الجزائر لتمويل جهودها الإنمائية لصالح شعوبها ودعم علاقاتها الاقتصادية في إطار التعاون الفاعل، وذلك من خلال تقديم تأمين للمستثمر العربي الذي يُقبل على استثمار أمواله في قطر عربي غير بلده، بحيث يدفع له تعويض مناسب عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية التي حددتها المادة 18 من الاتفاقية[13].

ثانيا- الضمانات القانونية المقررة للاستثمار الأجنبي:

يقصد بالضمانات القانونية مجموعة الضمانات التي ينص عليها المشرع بموجب القانون الداخلي أو الاتفاقيات والمعاهدات الدّولية المصادق عليها، وهو ما تجسد بموجب القانون 09/16 وتتمثل هذه الضمانات في:

1- ضمان معاملة منصفة وعادلة: يقصد بهذا الضمان أن تُعامل الدّولة المضيفة المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني نفس المعاملة وتكون منصفة وعادلة؛ وهو ما يقصد به أن يتمتع كل منهما بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات، فالمعاملة الوطنية نظام قانوني تلتزم بموجبه الدّولة المستقطبة بمنح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفصيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في إقليم البلد المستقطب للاستثمار[14].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وقد كرس المشرع هذا الضمان بموجب المادة 21 من القانون رقم 09/16 السالف الذكر حيث نصت على أنه: «مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدّولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم».

من خلال نص هذه المادة يتبين أن المشرع أقر صراحة ضمان المساواة بين المستثمرين؛ أي معاملة المستثمر الأجنبي في إطار احترام أحكام الاتفاقيات التي صادق عليها الجزائر في نفس معاملة المستثمر الوطني من حيث الحقوق والواجبات، كما نص أيضا على هذا المبدأ بصفة ضمنية بموجب المادة الأولى من نفس القانون.

وقد استمد المشرع هذا المبدأ من الاتفاقيات المشجعة للاستثمار الأجنبي، لذا يعد هذا الضمان وسيلة أساسية لتشجيع الاستثمار الأجنبي، حيث أكد المشرع على ضرورة العدالة والإنصاف في المعاملة، كما يعتبر هذا المبدأ بمثابة ضمان ضد المخاطر التشريعية.

2- ضمان الاستقرار التشريعي(الثبات التشريعي): يقصد بضمان الاستقرار التشريعي: "تلك الشروط التي تهدف إلى تجميد دور الدّولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد وفي الوقت نفسه يمنعها من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامها، إذ تتعهد الدّولة بمقتضاه بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري عل العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها، على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد ويترتب عليه الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها"[(15)].

من خلال هذا التعريف يتضح أن مبدأ الاستقرار التشريعي يعني تجميد تشريع الدّولة المضيفة للاستثمار الأجنبي؛ أي لا يسري على العقد المبرم بين الدّولة والمستثمر الأجنبي إلا القانون الذي كان وقت إبرام العقد مع استبعاد كافة التعديلات التي يمكن أن تطرأ مستقبلا على التشريع الدّولة المضيفة .

وعليه يعتبر مبدأ الثبات التشريعي من أهم الضمانات التي تساهم في جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية الأمر الذي يستتبع معه تطوير الاقتصادي الوطني، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 22 من القانون 09/16 السالف الذكر على أنه: «لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد

تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة».

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري حدد الإطار القانوني الذي يخضع له العقد الاستثماري المبرم بين الدّولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي؛ أي أنه أخضع هذا العقد إلى قانون ثابت ومحدد ومعروف لدى الأطراف منذ لحظة إبرامه؛ بمعنى أن التعديلات التي قد تطرأ على القانون المتعلق بترقية الاستثمار 09/16 لا تأثر على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون الحالي، وهذا التجميد يعد ضمانة فعالة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث يستهدف بالدرجة الأولى تجميد دور الدّولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد في نفس الوقت من تغير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامه[16]، كما يعد هذا المبدأ كاستثناء على مبدأ التطبيق الفوري للقوانين في حدود هذه الاستثمارات.

غير أنه كاستثناء من هذا المبدأ يمكن أن يطبق القانون الجديد أو التعديلات الجديدة على المستثمر وذلك في حالة طلبه ذلك صراحة، وهذا ما يستفاد من عبارة "إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"، ويكون هذا عادة عندما يحتوي القانون الجديد ضمانات ومزايا أفضل وفي هذه الحالة يجب التصريح بذلك أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وطلب الحصول على مزايا القانون الجديد.

وبهذا فالمشرع منح الضمان الكافي للاستثمارات المنجزة في إطار النصوص القانونية القديمة، إلى غاية زوال مدة هذه المزايا، وذلك متى أراد المستثمر الاحتفاظ بها، وهذا ما أكدته المادة 35 من القانون رقم 09/16 السالف الذكر. .

3- ضمان عدم نزع الملكية: يعتبر هذا الضمان حماية للمستثمر من التصرفات غير التجارية التي قد تقوم بها الدّولة بحرمانه من ملكيته أو الاستيلاء عليها بكل شكل من الأشكال والتي هي حق جوهري في الاستثمار، والذي يلعب دور بالغ الأهمية في إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي[17].

وقد أولى المشرع الجزائري مكانة هامة لمبدأ عدم نزع الملكية باعتباره مبدأ دستوري وهذا ما أكدته المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتّب عليه تعويض عادل ومنصف"، كما نص أيضا على

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

هذا المبدأ بموجب المادة 23 من القانون 09/16 السالف الذكر: "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف ".

يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع لم يطبق مبدأ عدم نزع الملكية على إطلاقه، وإنما ضمن للمستثمر عدم نزع ملكية[18] استثماره أو الاستيلاء[19] عليه إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا؛ أي نزع الملكية للمنفعة العامة وهذا ما أكده القانون رقم 11/91[20]، بحيث أن أي نزع للملكية خارج هذه الحالات ودون احترام الشروط المنصوص عليها يعد باطلا، وكل هذا من شأنه طمأنة المستثمر الأجنبي.

كما عمد المشرع إلى تكريس مبدأ التعويض في حالة حرمان أو تقييد المستثمر من ملكيته للمشروع الاستثماري على أن يكون التعويض عادل ومنصف، حيث تلتزم الدّولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية إذا قامت بإنهاء اتفاقية الاستثمارات بسبب نزع الملكية للمنفعة العمومية أو الاستيلاء بالتعويض المادي للمستثمر الأجنبي لإضفاء الشرعية على إجراءاتها، باعتبار أن هذه الأخيرة تدخل في صميم اختصاصاتها والتي تستمدها من صلب سيادتها الاقتصادية والسياسية، إذ تعد كل القرارات التي تقضي بحرمان صاحب الملكية من ملكيته بغض النظر عن جنسية صاحبها باطلة إذا لم يتم دفع التعويض، وبهذا يعد التعويض وسيلة لجبر الضرر عن نزع الملكية أو الاستيلاء الذي تقوم به الدّولة المضيفة للمستثمر، وفي هذا الصدد أوجب المشرع الجزائري أن يكون التعويض منصف وعادل كما سبق الإشارة اليه، ويقصد بالتعويض العادل أن يكون على أساس القيمة الحقيقية للمستثمر؛أي قيمة المؤسسة في حد ذاتها، والتعويض يجب أن يغطي كافة الأضرار اللاحقة بالمستثمر الذي تم نزع ملكيته وأن يكون مساويا للقيمة الحسابية للاستثمار المنجز أي بناء على معايير موضوعية طبقا لما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 11/91 السالف الذكر. أما التعويض المنصف فيقتضي الأمر الأخذ بعين الاعتبار حقوق المستثمر وما لديه من ديون لدى الدّولة المضيفة؛ أي حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين، فعند تقدير التعويض يحق للدّولة الأخذ بعين الاعتبار الديون الضريبية التي يتجاوز مقدارها أحيانا مقدار التعويض[21].

غير أنه في حالة عجز الدّولة عدن دفع مقدار التعويض العادل والمنصف والفوري للمستثمر الأجنبي، يدفع لنفور المستثمرين الأجانب وهذا ما يشكل عائقا للاستثمار مستقبلا .

4- ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات: يعد ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات من الضمانات المالية التي أقرها المشرع الجزائري، حيث يعتبر شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 09/16 السالف الذكر: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية".

وبهذا فالمشرع أكد على حرية تحويل رؤوس الأموال؛ أي أصل الاستثمار والمداخيل الحقيقية الصافية، والاستثناء هو نواتج عن التنازل أو التصفية وإن كانت تزيد عن القيمة الأولية للاستثمار، وفي مقابل منح تنظيم كل هذه العمليات المالية لبنك الجزائر الذي يؤطر هذه العملية ويمنح ترخيص بذلك وفق ما تقتضيه التنظيمات والسياسة المالية للدولة. أما عن كيفيات التحويل فقد حددها المشرع بموجب النظام رقم 03/05[22].

والملاحظ أيضا على نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وسع من ضمانة التحويل إلى الحصص العينية المنجزة طبقا لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات. وبالرجوع إلى القواعد العامة يتضح أن يكون تقييم هذه الحصص طبقا لما نصت عليه المادة 601 الفقرة الأولى من القانون التجاري[23] بقولها: " يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، وما عدا في الأحكام التشريعية الخاصة، فإنه يعين مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ويخضع هؤلاء لحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر6"، هذا في حالة اللجوء العلني للادخار، أما إذا كان تأسيس الشركة يتم دون اللجوء العلني للادخار فقد نصت المادة 607 من نفس القانون على أنه يتم تقدير الحصص العينية بناء على تقرير ملحق القانون الأساسي الذي يُعده مندوبو الحصص تحت مسؤوليتهم الشخصية وتتبع نفس الإجراءات إذا تم اشتراط امتيازات خاصة.

هذا وإن كان مبدأ تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه ضمانا باعتباره حقا مقررا لمصلحة الأجنبي، فليس هناك ما يمنع من أن تضع الدّولة قيودا على ذلك التحويل داخل إقليمها، وذلك حسب ما تتطلبه مصالحها الوطنية ؛ بمعنى أن كل دولة ذات سيادة تتمتع بحقها في وضع إجراءات تنظيم شؤونها النقدية عن طريق فرض رقابة مرنة وليست صارمة على عمليات الصرف والتحويلات المالية في إقليمها، حتى لا تتعرض لتهريب الأموال إلى الخارج، علما أنّ الهدف من تشجيع الاستثمارات الأجنبية هو جلب العملة الصعبة وليس تبديدها وتهريبها، ولن يعيق من سلطة الدّولة في هذا الشأن سوى الالتزامات الدّولية التعاقدية، كما يجب أن لا يتسم مثل هذا الإجراء بالتمييز أو أن يلحق ضررا بالمستثمر الأجنبي[24].

المحور الثاني: الضمانات الإجرائية الموجهة للاستثمار الأجنبي

إن تدفق الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمرين الأجانب لذلك يتطلب الأمر من الدّول المضيفة للاستثمار توفير المناخ المناسب الذي يَطمئن له المستثمر الأجنبي. وفي هذا الصدد تسعى الدّولة الجزائرية إلى توفير مناخ مناسب

للاستثمار من خلال إقرار ضمانات قضائية لحماية حقوق المستثمرين الأجانب. وسنحاول توضيح ذلك على النحو الآتي:

أولا- القضاء الوطني كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار:

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب حماية المستثمر الأجنبي من أهم المبادئ والضمانات التي أقرتها معظم الدّول ومن بينهم الجزائر، كما نصت عليها العديد من الاتفاقيات الدّولية الثنائية والمتعددة الأطراف، ولهذا فالدّول المضيفة تسعى للاحتفاظ بحقها في تسوية المنتزعات التي تحدّث بينها وبين المستثمرين الأجانب وفقا لمبدأ السيادة الوطنية[25].

وبالرجوع إلى القانون رقم 09/16 السالف الذكر يتضح أن المشرع الجزائري يقضي بالدرجة الأولى اللجوء إلى القضاء الوطني للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدّولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 24 منه: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدّولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدّولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا...". وهو بذلك يتطابق مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي المنصوص عليها بموجب المادة 41 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية[26] بقولها: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري.

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين ".

والملاحظ من نص هذه المادة أن ولاية القضاء الوطني تسري على كافة الالتزامات التي يكون أحد أطرافها أجنبي وثارت بشأنها منازعات حتى لو كانت الالتزامات عقدت خارج الإقليم الجزائري. ولم يكتفي المشرع بهذا الحدّ بل وسع من ولاية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أطرافها جزائري طبقا لما نصت المادة 42 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

من خلال ما سبق ذكره يتبين تثبت الدّولة الجزائرية بمبدأ سيادتها الوطنية على إقليميها بتطبيق القانون الداخلي على كل المنازعات التي قد تنشأ بينها وبين المستثمر الأجنبي، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدّولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليميها ما لم يوجد بند متفق عليه مسبقا يقضي بخلاف ذلك[27].

وبالرغم من إقرار المشرع الجزائري حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني، إلا أن الأمر يثير بعض الإشكال من قبل المستثمر الأجنبي وهذا راجع إلى أن موقف قضاء محاكم الدّولة المضيفة للاستثمار لا يكون حياديا بشكل كامل في مواجهة المستثمر الأجنبي[28]، كما أن المستثمر الأجنبي يُشهر دائما جهله وعدم درايته وعلمه بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدّولة المضيفة، إلى جانب وصفها بالبطء وعدم الوضوح، وهو ما لا يتناسب مع .منازعات الاستثمار التي تقضي السرعة في فصل النزاع. علاوة على ذلك فقد يتمسك المستثمر الأجنبي بافتقار القضاء الوطني إلى الخبرة اللازمة للفصل في منازعات الاستثمارات الأجنبية التي تحتاج عادة إلى ذوي تقنيات عالية في هذا المجال [29].

ثانيا- التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار:

إن الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات التي لها أهمية خاصة في العلاقات الاقتصادية الدّولية كانت محل خلاف بين الدّول النامية والمتقدمة، بحيث إذا كانت هذه الأخيرة تنازع اختصاص المحاكم الوطنية في تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات بسبب عدم استقلاليتها عن الدّولة. ويعتبر التحكيم وسيلة أكثر فعالية نظرا لما يوفره من سرية وسرعة وتخصص في مجال تسوية منازعات الاستثمار. .وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

1- تعريف التحكيم: عرف جانب من الفقه التحكيم على أنه: "اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أنه يتم الفصل ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يشمل اتفاق اتفاقهم التحكيم، بيانا لكيفية اختيار المحكمين، أو يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم

الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا لقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز"[30].

من خلال هذا التعريف يتضح أن التحكيم وسيلة بديلة لتسوية المنازعات بين الأشخاص، حيث يقوم على إرادة الأطراف في اختيار المحكمين سواء كان التحكيم حر أو مؤسساتي، بالإضافة إلى ذلك قد يكون اتفاق التحكيم بند في العقد الأصلي المبرم بين الأطراف أو ينشأ بموجب اتفاق لاحق بالعقد الأصلي.

أما المشرع الجزائري فقد نظم أحكام التحكيم بموجب القانون رقم 09/08 السالف الذكر، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف التحكيم، وإنما اكتفى بالنص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها ومن قبل الأشخاص الذين يسمح لهم بذلك طبقا لما نصت عليه المادة 1006 منه .

وما يهمنا في هذا الشأن هو التحكيم التجاري الدولي، فالمشرع الجزائري منح للأشخاص المعنوية إمكانية اللجوء إلى التحكيم إذا تعلق الأمر بمصالحهم الاقتصادية، وهذا ما أكدته أيضا المادة 1039 من القانون رقم 09/08 حيث نصت على أنه: "يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

هذا وتجب الإشارة إلى أن مفهوم اتفاق التحكيم يشمل شرط التحكيم؛ وهو الشرط الذي يرد في العقد بإحالة المنازعات المستقبلية حول ذلك العقد[31]، وهذا ما أكده المشرع بموجب المادة 1007 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر، أو من خلال اتفاق التحكيم؛ وهو الاتفاق الذي يبرمه الأطراف بعد نشوء النزاع مستقلا عن العقد الأصلي، والذي يقضي باللجوء إلى تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق التحكيم[32] وهو ما أكده المشرع بموجب المادة 1011 من نفس القانون.

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون رقم 09/16 السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع يشترط في عقود الاستثمار عند اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات التي تنشأ بشأن هذه العقود وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطرافها أبرمتها الدّولة الجزائرية، بالإضافة إلى ذلك يلاحظ أن المشرع ربط المصالحة بالتحكيم، مع أن المصالحة هي وسيلة ودية لتسوية النزاعات غير ملزمة وتكون سابقة للتحكيم[33]، كما ترك

المجال واسعا لأطراف النزاع لاختيار شكل التحكيم سواء كان حرا أو مؤسساتي وهذا تكريسا لمبدأ سلطان الإرادة.

2- فعالية التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار: يلعب التحكيم الدولي دورا أساسيا في فض النزاعات المتعلقة بعقود الاستثمارات الأجنبية، وذلك في حالة نقض أحد الأطراف لالتزاماته التعاقدية، أو في حالة وجود خلافات حول تطبيق أحكام عقود الاستثمار الأجنبي وكذا الاتفاقيات الدّولية خاصة تلك المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية [34].

وفي هذا الشأن أدرج المشرع الجزائري التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي وذلك في إطار سياسته الاقتصادية بموجب نص المادة 24 من القانون 09/16 السالفة الذكر.

وتجب الإشارة إلى أنه يُفضِّل الأطراف في عقود الاستثمار الأجنبي اللجوء إلى آلية التحكيم لتسوية منازعاتهم لعدّة أسباب يتعلق بعضها بما يتمتع به التحكيم من مزايا تتناسب وطبيعة عقود الاستثمار الأجنبي، والبعض الآخر يتعلق بحياد هذه الوسيلة وذلك بعكس آلية القضاء الوطني التي لا يطمئن إليها المستثمر الأجنبي، فضلا على أن التحكيم يعتبر ضمانة إجرائية لتسوية هذا النوع من المنازعات[35]، حيث يتسم بسرعة الإجراءات والسرية، وتخصص المحكمين، وكذا حرية الأطراف في اختيار نوعية التحكيم.

هذا وتتوقف فعالية التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي على القوة الملزمة لاتفاق التحكيم؛ والذي يعني أنه بمجرد انعقاد العقد بصفة صحيحة وجب على أطرافه تنفيذه، ولا يجوز لأحدهما أن ينفرد بنقضه أو تعديله دون رضا المتعاقد الآخر[36]، بالإضافة إلى توفر مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي؛ أي عقد الاستثمار، ويقصد به أن ينظر إلى اتفاق التحكيم شرطا كان أو مشارطة على أنه عقدا قائما بذاته رغم أنه ليس إلا جزء من هذا العقد أو أحد بنوده كما في صورة شرط التحكيم[37]. وعليه فبطلان عقد الاستثمار الأجنبي لا يؤثر على اتفاق التحكيم وهو ما يحقق فعالية التحكيم كضمانة للمستثمر الأجنبي في فض منازعات الاستثمار الأجنبي.

غير أنه إذا تم اعتبار مبدأ استقلال اتفاق التحكيم ليس من النظام العام ؛ بمعنى أنه يمكن الاتفاق بين أطراف عقد الاستثمار الأجنبي على مخالفته، وهذا ما يؤثر على عملية الاختصاص والنظر في النزاع المتعلق بعقد الاستثمار الأجنبي مما يؤدي إلى بطلان اتفاق التحكيم بالتبعية، ذلك أن مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم له علاقة بمبدأ آخر وهو مبدأ الاختصاص بالاختصاص. ويقصد بهذا الأخير أن يختص المُحكم بتحديد اختصاصه بالنظر في منازعات الاستثمار الأجنبي، وتحديد سلطته وتقرير إذا كان النزاع صحيحا أو لا، ونتيجة لذلك فإنه في حالة اعتراض أحد طرفي عقد الاستثمار الأجنبي بأنه لا وجود لاتفاق التحكيم أو أن موضوع النزاع لا يختص به التحكيم، فإن الذي يحدّد ذلك ويقرر صحته من عدمه هي هيئة التحكيم وحدها دون القضاء[38].

والجدير بالملاحظة أنه بالرغم من عدم اختصاص القضاء الوطني بالنظر في المنازعة المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في حالة وجود اتفاقية التحكيم الدّولي، إلا أنه استثناء على هذه القاعدة العامة يمكن للقضاء التدخل في التحكيم طبقا لما نصت عليه المادة 1048 من قانون رقم 09/08 السالف الذكر.

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أنه لضمان فعالية التحكيم الدّولي في فض منازعات الاستثمار الأجنبي يتوجب تنفيذ حكم التحكيم الدّولي إذا كان غير مخالف للنظام العام الدولي وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 1051 من قانون رقم 09/08 السالف الذكر. هذا ويثبت حكم التحكيم الدولي بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها تستوفي شروط صحتها، على أن تودع هذه الوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل طبقا لما نصت عليه المادتين 1052 و1053 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

هذا ويثبت حكم التحكيم الدولي بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها تستوفي شروط صحتها [39]، على أن تودع هذه الوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل طبقا لما نصت عليه المادة 1053 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

خاتمـة:

مما سبق نخلص في الأخير إلى أن المشرع وبهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار الأجنبي أقر عدّة ضمانات بموجب القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار سواء كانت ضمانات موضوعية أو ضمانات قضائية.

أولا-النتائج المتوصل إليها:

أولا- النتائج المتوصل إليها:

1- يعد مبدأ عدم التميز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي من بين أهم العناصر المساهمة في توفير مناخ استثماري مشجع وجاذب لرؤوس الأموال الأجنبية، إذ بموجبه تخضع كل من الاستثمارات الوطنية والأجنبية لنظام قانوني موحد تسوده المساواة والإنصاف على كافة مراحل العملية الاستثمارية .

2-من أجل توفير نظام قانوني يحقق الثقة والأمان للمستثمر الأجنبي أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09/16 مبدأ الثبات التشريعي كأصل عام؛ أي أنه في حالة إلغاء النصوص القانونية أو تعديلها لا يمكن أن تؤثر على المشروع الاستثماري، إلا إذا طلب المستثمر صراحة تطبيق القانون الجديد بناء على مبدأ الأفضلية.

3-أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الأموال القابلة لإعادة التحويل لتشمل كل الأموال المستثمرة وكذا العائدات الناجمة عنها والحصص العينية.

4- أن المشرع الجزائري منح للقضاء الوطني ولاية الفصل في منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدّولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي كأصل عام، إلا أنه كاستثناء يمكن للمستثمر الأجنبي اللجوء إلى التحكيم في حال وجود اتفاق يقضي بذلك.

ثانيا- التوصيات

1- يتوجب على المشرع الجزائري بدلا من تجميد الدّور التشريعي للدّولة عند إبرام عقد الاستثمار الاعتماد على شرط الدّولة الأولى بالرعاية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدّولية الخاصة بالاستثمارات، وكذا تضمين عقود الاستثمار شرط إعادة التفاوض حول العقد حسب تغير القوانين والظروف بما يسمح المحافظة على العلاقة العقدية ومصالح طرفي عقد الاستثمار.

2- ضرورة العمل على ضمان جودة النص القانوني وضمان استقراره وثباته، لما لذلك من دور في جذب المستثمر الأجنبي .

3- يتوجب على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 24 من القانون رقم 09/16 المتعلقة بفض منازعات الاستثمار بما يضمن استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وذلك بجعل الأصل هو الاستثناء وعكس صحيح، خاصة وأن المستثمر الأجنبي يفضل اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع لعدم ثقته في القضاء الوطني.

وفي الأخير يمكن القول أنه بالرغم من الضمانات التي أقرها المشرع لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، إلى أن الملاحظ أن حجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية لم يرقى إلى طموحات الدّولة، وهذا راجع إلى غياب تجسيد هذه الضمانات على أرض الواقع، كما أن الوصول إلى مناخ استثماري فعال يتطلب نظرة شاملة في السياسية القانونية والمالية والاقتصادية.

الهوامش والمراجع:

(1)- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

(2)- القانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 الصادرة في 03 أوت 2016.

(3)- سلامي ميلود: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد الخامس، مارس 2015، ص69.

(4)- بوستة جمال: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه ل م د، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016، 2017، ص83.

(5)- المرسوم الرئاسي رقم 346/95 المؤرخ في 06 جمادي الثانية 1416 الموافق ل- 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدّول ورعايا الدّول الأخرى، جريدة رسمية عدد 66 الصادرة في 05 نوفمبر 1995م.

(6)- المرسوم الرئاسي رقم 345/95 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ج ر عدد 66 الصادرة في 05 نوفمبر 1995م.

[7]- عبد الله عبد الكريم: ضمانات الاستثمارات الأجنبية في الدول العربية، دار الثقافة، مصر، 2008 ص 162.

[8]- جداييني زكية: آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019، ص 264.

[9]- سلامي ميلود: المرجع السابق، ص70.

[10]- المرسوم الرئاسي رقم 280/2000 المؤرخ في 9 رجب 1421 الموافق ل-7 أكتوبر 2000 المتضمن التصديق على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، ج ر عدد 58 الصادرة في 08 أكتوبر 2000.

[11]- أنظر ديباجة الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، من المرسوم رقم 280/2000 المرجع السابق.

[12]- الأمر 16/72 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق ل- 07 جوان 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ج ر عدد 53 الصادرة في 04 جويلية 1972.

[13]- المادة الثانية من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

[14]- ونوغي نبيل: واقع الضمانات القانونية المقررة للاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة بحوث، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، الجزء الثالث، العدد 11، 2017، ص 220.

[15]- بشار محمد الأسعد: عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 293.

[16]- حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومه، الجزائر، ط3، 2010، ص55.

[17]- زروق يوسف، رقاب عبد القادر: ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09/16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص104.

[18]- يعرف نزع الملكية على أنه: "تملك الدّولة الأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقا لدواعي الصلاح العام بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة"، نقلا عن أحمد حسين جلاب الفتلاوي: النظام القانوني لعقد الاستثمار، منشورات زين الحقوقية، مصر، ط01، 2017، ص 131.

[19]- يعرف الاستيلاء على أنه: "هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدّولة وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة وذلك في مقابل تعويض لاحق تقوم هذه الجهة بأدائه لمالكها".نقلا عن أحمد حسين جلاب الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 134.

(20)- قانون رقم 11/91 المؤرخ في 12 شوال 1411ه الموافق ل– 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21 الصاردة في 8 أفريل 1991.

(21)- عيبوط منحد وعلي: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 218.

(22)- نظام رقم 03/05 المؤرخ في 06 يونيو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53 الصادرة في 31 يوليو 2005.

(23)- الأمر 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

(24)- محمد المهدي بكراوي، مليكة جامع، الآليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد7، العدد 2، 2020، ص 1417.

(25)- زروق يوسف، المرجع السابق، ص 106.

(26)- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل–25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة في 23 أبريل2008.

(27)- زروق يوسف، المرجع السابق، ص 106.

(28)- بوستة جمال: المرجع السابق، ص 98.

(29)- قصوري رفيقة: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2010، 2011، ص ص 215، 216.

(30)- محمود مختار أحمد بربرى: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة، مصر، 2004، ص 05.

(31)- لزهر بن سعيد: النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومه، الجزائر، دون سنة، ص249.

(32)- بسكري رفيقة: التحكيم كضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد التاسع، جوان 2016، ص 173.

(33)- فتيسي شمامه: الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار في ظل القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد الثاني، العدد الرابع، 30 سبتمبر 2018، ص 342.

(34)- سي فضيل الحاج: آليات فض منازعات الاستثمار الأجنبي المباشر، دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدّولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 394.

(35)- بشار محمد الأسعد: المرجع السابق، ص 350

(36)- عبد القادر علاق، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2008، ص 08.

(37)- سي فضيل الحاج: المرجع السابق، ص 433.

(38)- بسكري رفيقة: المرجع السابق، ص 182.

(39)- المادة 1052 من القانون رقم 09/08 المرجع السابق.